المهملة حتى يقيم الشاهد الثاني فانه يجاب الى ذلك بكفيل
بالمال لان المدعي له ان يحلف مع شاهده ويثبت الحق ص
او باقامة بينة بحميل بوجهه ش معطوف على قوله
كان اراد اقامة ثان يعني ان المدعي اذا طلب من المدعى عليه
كفيلا بالمال بمجرد الدعوى فانه لا يلزمه ذلك بخلاف لانه
لم يثبت له عليه شيء واما الكفيل بالوجه ففيه خلاف
قيل يلزمه كما هنا وقيل لا يلزمه ذلك كما مر في باب
الضمان حيث قال ولا يكفيل بالوجه بالدعوى وهو
معنى قوله هنا ص وفيها ايضا نفيه وهل خلاف او المراد
وكيل يلازمه او ان لم تعرف عينه تاويلات ش يعني
ان المدعي اذا طلب حميلا بالوجه من المدعى عليه بمجرد
الدعوى فانه يجاب الى ذلك حيث قال او باقامة بينة
فحميل بوجهه وهو الذي في كتاب الشهادات وفي
كتاب الحمالة من المدونة لا يلزمه ذلك فقيل ما في
الكتابين خلاف وقيل لا بل وفاق وهو باجي وحمل
لحملها لابن عمران قال المراد بالكفيل الذي في الشهادات
الوكيل الذي يلازمه وحمل سحنون قال من هرب به لا الكفيل
بالوجه فوافق ما في كتاب الحمالة وقال ابن يونس
في الحمالة معنى قول غير ابن القاسم انه يجب عليه
اذا لم يكن المدعى عليه معروفا مشهورا فللطالب
عليه كفيل بوجهه لتشهد البينة على عينه
ولو كان معروفا مشهورا لم يكن عليه كفيل لان تسمع
البينة عليه في غيبته وهذا معنى قول ابن
القاسم فليس بين المحلين خلاف ص ويجيب عن
القصاص العبد وعن الارش السيد ش يعني ان

الدعوى

٢٠٩

الدعوى على العبد اذا كانت بقصاص او حد قذف او
بادب فان الذي يجيب عن ذلك هو العبد وان كانت
الدعوى بما يوجب الارش فان الذي يجيب عن ذلك هو
السيد لان الجواب انما يعتبر فيما يؤخذ به المجيب
لو اقر به وياتي في باب الكتابة ما يفيد ان المكاتب
يؤاخذ بما اقر به في ذمته ولا يؤاخذ باقراره في جناية
الخطا فيجيب بما يتعلق بالذمة دون غيره قوله
ويجيب عن القصاص العبد حيث لم يتهم فان
اتهم كما اذا اقر العبد بقتل من يقتل به ثم ان ولي
المقتول استحياه فانه يبطل حق الولي ان لم يكن
مثله يجهل ذلك والا فله ان يرجع للقصاص بعد
ان يحلف انه جهل قوله وعن الارش السيد الا ان
تقوم قرينة توجب قبول اقرار العبد فيها بالمال ففي
كتاب الديات تشعى عبد على يردون شيء على اصبع
صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهي تدمي وتقول
فعل بي هذا وصدقه العبد ان الارش يتعلق برقبة
العبد ص واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ش قد
علمت ان اليمين الشرعية في كل حق لا توجه
الا للحاكم او لمحكم والا فلا يمين على المطلوب اي ليس
لخصمه ان يحلفه واذا احلفه فانه يقول في يمينه بالله
الذي لا اله الا هو وهذا ما عدا اللعان والقسامة
فانه لا يحتاج فيهما الى زيادة بالله الذي لا اله الا هو
بل يقول في اللعان اشهد بالله لرايتها تزني فقط
كما مر ويقول في القسامة اقسم بالله لمن ضربه
مات فقط كما ياتي قوله واليمين اعم كيمين اليمين